قانون رقم (21) لسنة 2022 بإلغاء القانون رقم (2) لسنة 2002 بشأن المُعاملات والتِّجارة الإلكترونيّة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (46) لسنة 2021 بشأن المُعاملات الإلكترونيّة وخدمات الثِّقة،

وعلى القانون رقم (2) لسنة 2002 بشأن المُعاملات والتِّجارة الإلكترونيّة،

نُصدر القانون التالي:

إلغاء القانون المادة (1)

يُلغى بمُوجب هذا القانون، القانون رقم (2) لسنة 2002 بشأن المُعاملات والتِّجارة الإلكترونيّة.

السريان والنشر المادة (2)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم حاکم دبی

> صدر في دبي بتاريخ 13 أكتوبر 2022م الموافــــق 17 ربيع الأول 1444هـ